

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

الطلاق

- إجراءات الطلاق
- طلاق التملك
- الطلاق بالإتفاق
- الطلاق بالخلع

في حالة إتفاق الزوجين على مبدأ الخلع وإختلافهما حول مقابله يرفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، فإذا تعذر الصلح حكمت بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله.

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف : 05 37 21 37 37
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

لسلوك مسطرة الطلاق يتعين معرفة ما يلي :

1 - إجراءات الطلاق

يجب على من يرغب في الطلاق أن يتقدم بطلب الإذن بالإشهاد به لدى عدلين إلى المحكمة، التي يوجد بدائرة إختصاصها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها، أو التي أبرم فيها عقد الزواج وفق هذا الترتيب.

يتعين عليه أن يضمن في الطلب -بوضوح- المعلومات الكاملة عن هويته وهوية زوجته ومهنتهما وعنوانهما، وكذا عدد الأطفال إن كانوا، مع بيان سنهم ووضعهم الدراسي والصحي، كما يجب أن يرفق الطلب بمستند الزوجية وبالحجج التي تثبت وضعيته المادية، مثل بيان الإلتزامات وشهادة الأجر والتصريح الضريبي بالدخل، وكذا الوثائق المثبتة لإلتزاماته المالية.

إذا توصل الزوج بالإستدعاء شخصيا للحضور لمحاولة الصلح ولم يحضر ولم يدل بعذر مقبول أعتبر ذلك تراجعا عن طلبه.

إذا تخيل الزوج، كما إذا أعطى متعمدا للمحكمة عنوانا غير صحيح لزوجته، فإنه يعاقب جزريا وذلك بطلب من الزوجة، يجب أن

يحضر الزوجان شخصيا محاولة الصلح، مع العلم أنه في حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح.

إذا تعذر الصلح تحدد المحكمة مبلغا كافيا يودعه الزوج بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما لتغطية مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم، إذا لم يودع الزوج المبلغ المحدد من طرف المحكمة داخل الأجل المحدد له، فإنه يعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق.

إذا أدلى الزوج للمحكمة بوصل إيداع المبلغ المحدد، فإنها تأذن له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفوذها.

تصدر المحكمة -بعد توصلها بنسخة وثيقة الطلاق من القاضي المكلف بالتوثيق- قرارا من جملة ما يتضمن تحديد مستحقات الزوجة والأطفال، وأجرة الحضانة بعد العدة، وهذا القرار قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

2 - طلاق التملك

يمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالإشهاد بطلاقها لدى عدلين.

إذا ملكها الزوج حق إيقاع الطلاق، ويقدم الطلب وفق الكيفية المشار إليها أعلاه.

تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق بعد التحقق من توفر شروط التملك المتفق عليها، وفشل محاولة الصلح بين الزوجين، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الإقتضاء.

3 - الطلاق بالإتفاق

للزوجين أن يتفقا وديا على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة، ولا تضر بمصالح الأطفال إن وجدوا.

يقدم الطرفان أو أحدهما للمحكمة طلب الإذن بتوثيق الطلاق مرفقا بالإتفاق المبرم بينهما.

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، أذنت المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

4 - الطلاق بالخلع

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا للأحكام المشار إليها في الطلاق بالإتفاق.